دراسة قانونية

للشعب الفلسطيني الحق في المقاومة بجميع الوسائل المتاحة له ضمن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

كتابة: د. شهد الحموري

جامعة كينت

النسخة الأصلية للنص: الإنجليزية

الترجمة إلى اللغة العربية: هديل مبارك ومي شاهين

تدقيق: وداد حسين وحنين شعث

أكتوبر 2024

القانون من أجل فلسطين

ملخص البحث

إن مقاومة الشعب الفلسطيني بكل الوسائل المتاحة له ضد قوة احتلال غير شرعية هو عمل مشروع، وحرمان الشعوب من هذا الحق هو إنكار لحقهم في المساواة والكرامة الإنسانية، ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. تنبع شرعية المقاومة من جسامة عدم شرعية الاحتلال القائمة أمامنا، وغياب الإرادة السياسية للتأثير على المجتمع الدولي في هذا الشأن، والموقف غير المتكافئ الذي يوضع فيه الشعب المقهور. تؤكد مصادر مختلفة للقانون الدولي على شرعية هذه المقاومة، ويتضح تأكيد هذه الشرعية عند قراءة هذه المصادر مع الأخذ بالاعتبار مواقف دول وعلماء الجنوب العالمي في تكوين القانون الدولي.

هذه المقاومة لا تتعارض مع حظر استخدام القوة، حيث أنها شكل من أشكال الدفاع الجماعي عن النفس للشعوب. كما أن هذه المقاومة ليست محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي، الذي لا يلزم الشعب بالولاء لقوة الاحتلال وبالتالي يسمح لهم باللجوء إلى السلاح في مقاومتهم ضد قوة احتلال غير شرعية.

ونتيجة لذلك، فإن الدول الثالثة ملزمة بالاعتراف بشرعية مقاومة الشعب الفلسطيني، ودولة إسرائيل ملزمة بالامتناع عن اضطهاد الفلسطينيين بسبب مقاومتهم المشروعة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لإسرائيل أن تتذرع بالدفاع عن النفس ضد أشكال المقاومة هذه كأساس يستوجب أو يبرر انتهاكات القانون الدولي.

الفهرس

مقدمة 4

1- الشعب الفلسطيني باعتباره أحد أشخاص القانون الدولي لغرض المقاومة 7

2- الحجج الداعية إلى ضرورة الاعتراف بالمقاومة المشروعة 9

أ. أعمال مقاومة الشعب ضد عدم الشرعية الجسيمة لا تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة 10

ب. المقاومة عمل مشروع في ممارسة حق تقرير المصير 12

ج. الموقف غير المتكافئ للشعب المقهور في ظل غياب الإرادة السياسية يفرض المقاومة 16

3- لا تتعارض المقاومة مع حظر استخدام القوة 17

أ. الحظر المفروض على استخدام القوة لا ينطبق على "الشعب" 17

ب. المقاومة هي شكل من أشكال الدفاع الجماعي عن النفس 19

ج. تم تأكيد هذا الاستثناء لحظر استخدام القوة في ممارسات الدول 20

4- المقاومة غير محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني 21

5- التبعات القانونية للاعتراف بشرعية مقاومة الشعب الفلسطيني ضد قوة احتلال غير شرعية 24

أ. مسؤولية الدول الثالثة في حماية التعبير القانوني عن تقرير المصير للفلسطينيين 25

ب. واجب إسرائيل عدم قمع أو اضطهاد التعبير المشروع عن تقرير المصير 26

ج. لا يجوز لإسرائيل أن تتذرع بالدفاع عن النفس ضد المقاومة المشروعة للشعب تعبيراً عن تقرير المصير كأساس يقتضي أو يبرر ارتكابها انتهاكات للقانون الدولي 27

الخاتمة: 28

* تقدم المؤلفة الشكر لكل من البروفيسور فريديريك ميجريت، والبروفيسور لويس إسلافا، والدكتور هاني سيد، والدكتور إريك لوفلاد وذلك لمساهمتهم البناءة في البحث الذي يقوم عليه هذا المقال. جميع الآراء الواردة في هذا المقال تعبر عن وجهة نظر المؤلفة وحدها.

مقدمة

إن مقاومة الشعب الفلسطيني بكل الوسائل المتاحة له ضد قوة احتلال غير شرعية هو عمل مشروع، وحرمان الشعوب من هذا الحق هو إنكار لحقهم في المساواة والكرامة الإنسانية، ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. تنبع شرعية المقاومة من جسامة عدم شرعية الاحتلال القائمة أمامنا، وغياب الإرادة السياسية للتأثير على المجتمع الدولي في هذا الشأن، والموقف غير المتكافئ الذي يوضع فيه الشعب المقهور. تؤكد مصادر مختلفة للقانون الدولي على شرعية هذه المقاومة، ويتضح تأكيد هذه الشرعية عند قراءة هذه المصادر مع الأخذ بالاعتبار مواقف دول وعلماء الجنوب العالمي في تكوين القانون الدولي.

تستند هذه الشرعية على استنتاج أن الشعب الفلسطيني يخضع للقانون الدولي بحكم حقه في تقرير المصير (القسم 1)، وأن نضاله من أجل الاستقلال من قوة احتلال هو عمل مشروع في السعي لتحقيق هذا الحق وممارسته. (القسم 2). إضافة إلى أن هذه المقاومة لا تتعارض مع حظر استخدام القوة، لأنها شكل من أشكال الدفاع الجماعي عن النفس للشعوب (القسم 3). كما أن القانون الدولي الإنساني لا يحظرها، حيث بموجبه لا يكون الناس ملزمين بالولاء لقوة الاحتلال، وبالتالي يُسمح لهم باللجوء إلى السلاح في مقاومتهم ضد قوة احتلال غير شرعية (القسم 4).

ونتيجة لذلك، فإن الدول الثالثة، أي الدول الغير معنية بشكل مباشر بالصراع، ملزمة بالاعتراف بشرعية مقاومة الشعب الفلسطيني، كما أن دولة إسرائيل ملزمة بالامتناع عن اضطهاد الفلسطينيين بسبب مقاومتهم المشروعة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لإسرائيل أن تتذرع بالدفاع عن النفس ضد أشكال المقاومة هذه كأساس يستوجب أو يبرر انتهاكات القانون الدولي (القسم 5).

إن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين غير شرعي، وأسس عدم الشرعية هذه متعددة الأوجه، منها أنه شكل من أشكال الهيمنة والإخضاع الأجنبي، ويشار إليه أيضًا باسم الاستعمار. وعلى الرغم من أنه لا يوجد معايير واضحة لما تنطوي عليه الهيمنة والإخضاع الأجنبي، إلا أن عناصر الاستغلال المنهجي،[1] ونزع

[1] على سبيل المثال، قُدِّر حرمان إسرائيل المستمر والمتعمد للفلسطينيين من الوصول إلى الموارد الطبيعية في المنطقة (ج) والسيطرة عليها في عام 2013، بما يعادل خسارة سنوية للاقتصاد الفلسطيني تبلغ حوالي 2.2 مليار دولار. البنك الدولي "المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني" (2014) الفقرة السادسة؛ أما فيما يتعلق باستغلال العمال فقد حذرت منظمة العمل الدولية من الاستغلال المفرط للعمال الفلسطينيين. منظمة العمل الدولية، "وضع العمال في الأراضي العربية المحتلة، تقرير المدير العام – الملحق" (2022)، الأمم المتحدة. الوثيقة ILC.110/DG/APP، الفقرات. 16، 91. وفيما يتعلق باستغلال مصادر المياه، حذر مجلس حقوق الإنسان من الاستغلال غير المتكافئ لموارد المياه من قبل السلطات

الملكية[2]، والتجزئة[3]، والأعمال اللاإنسانية[4]، والتمييز، تشكل مؤشرات شائعة[5]. تم توثيق والإبلاغ عن هذه الممارسات الممنهجة[6] على نطاق واسع في الوضع الحالي. وكانت قرارات الجمعية العامة للأمم

الإسرائيلية لتحقيق المنفعة الأساسية للمستوطنين اليهود والمواطنين الإسرائيليين. مجلس حقوق الإنسان "تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" وثيقة الأمم المتحدة. 43/48/A/HRC الفقرة 26.

[2] تواصل إسرائيل سياسة اقتلاع الفلسطينيين ومصادرة ممتلكاتهم من خلال حرمانهم من حقوق الإقامة والعودة والأرض، بينما تشجع وتدعم الاستيطان اليهودي بهدف تغيير البنية الديموغرافية بشكل دائم. وكما أشارت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في عام 1981، فإن هذه السياسة تكمن وراءها نية تغيير التركيبة الديموغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة. المستوطنات/خطة ماتيتياهو بدون دروب/المستوطنات التي تقيمها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة بشكل غير قانوني - رسالة من القائم بأعمال الرئيس في CEIRPP "رسالة مؤرخة في 19 يونيو 1981 من القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى الأمين العام" (1981) https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-186771/ تم الوصول إليه في 19 يونيو 2023. مراجعة إضافية: مجلس حقوق الإنسان، "تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للتحقيق في الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/22/63

[3] الاستيلاء على الأراضي يؤدي إلى تفتيت المجتمع الفلسطيني. إضافة إلى إن حركة الفلسطينيين عبر المناطق مقيدة بشدة بسبب نظام التصاريح المعقد و"سياسة الفصل" بين غزة والضفة الغربية التي تؤدي إلى تهجير الفلسطينيين وحرمانهم من حقهم في العودة والتنقل ولم شمل الأسرة في الضفة الغربية وغزة والقدس. وتتفاقم صعوبة الحركة مع الاستخدام المفرط لنقاط التفتيش، حيث يقضي الفلسطينيون العاديون ساعات في ظروف غير لائقة كل يوم. مراجعة: رسالة من الإدارة المدنية إلى مركز هموكيد، 15 نيسان (أبريل) 2008. متوفر على: http://www.hamoked.org.il/items/110360.pdf (بالعبرية فقط). راجع أيضًا: المجلس النرويجي للاجئين "مذكرة قانونية: الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة" (ديسمبر 2016) https://www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/legal_memo_movement_between_wb_gaza.pdf تم الوصول إليه في 24 مايو 2023. "ورقة موقف مسلك: ما هي "سياسة الفصل"؟" (يونيو/حزيران 2012) https://www.gisha.org/UserFiles/File/publications/Bidul/bidul-infosheet-ENG.pdf تم الوصول إليها آخر مرة في 24 مايو/أيار 2023. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، "نقاط التفتيش والمعابر الإسرائيلية المتواجدة بشكل دائم في الضفة الغربية - خريطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية" (اعتبارًا من مايو 2010) https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-205346/ تم الوصول إليه في 26 يونيو 2023؛ "نقاط التفتيش الإسرائيلية تواصل تقييد حركة الفلسطينيين - تقرير الأمم المتحدة" (أخبار الأمم المتحدة، 27 مايو/أيار 2009) https://news.un.org/en/story/2009/05/301362 26 يونيو/حزيران 2023، تم الوصول إليه في 4 يوليو/تموز 2023.

[4] على سبيل المثال، منذ فرض إسرائيل الإغلاق على قطاع غزة، حدثت أربع حالات تصعيد ملحوظة للأعمال العدائية أدت إلى ارتفاع استثنائي في عدد الضحايا. وفقًا لمؤسسة الميزان، وهي جهة فاعلة في المجتمع المدني في غزة، قتلت قوات الدفاع الإسرائيلية بشكل مباشر ما يقرب من 5,201 فلسطينيًا، من بينهم 1,208 أطفال، على مدى 13 عامًا (2008-2021) في قطاع غزة. بانتوستان – الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة' (2021)؛ وفي مثال آخر، تم الإبلاغ باستمرار عن روايات القتل خارج نطاق القضاء على يد إسرائيل من قبل مسؤولي الأمم المتحدة على مدى سنوات عديدة. المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقرير المقرر الخاص، الأمم المتحدة. وثيقة، E/CN.4/1994/14 (1994)، الفقرة. 35.

[5]الآثار القانونية المترتبة على انفصال أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فتوى، (رأي منفصل للقاضي روبنسون)، الفقرة. 23: الفصل العنصري والسيطرة الأجنبية والقهر كلاهما يستلزم سياسة نظامية للسيطرة والقهر تستهدف مجموعة محددة مما يؤدي إلى أعمال غير إنسانية: "إن القهر الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي هي السمات الكلاسيكية للاستعمار ... الاستغلال هو في مركز الاستعمار . لقد كان نظام حكم سياسي واقتصادي يستغل بشكل كامل الشعوب التابعة". مراجعة إضافية: العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فتوى (رأي منفصل للقاضي كانسادو ترينداد). تتقاطع ممارسات الفصل العنصري الأخرى مع ممارسات السيطرة والقهر الأجنبي، راجع بعض الأفعال المرتبطة بالفصل العنصري المدرجة في الآثار القانونية المترتبة على الدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، فتوى [1971] محكمة العدل الدولية (ICJ) 16 Rep)، الفقرة 130.

[6] راجع على سبيل المثال: ريتشارد فولك وفيرجينيا تيلي، "الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري في فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، العدد رقم 1"، (2017)، وثيقة الأمم المتحدة. E/ESCWA/ECRI/2017/1 https://opensiuc.lib.siu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1013&context=ps_pubs تم الوصول إليه في 22 حزيران/يونيو 2023، الصفحتين 37-84؛ الإسكوا، "تقرير الفصل العنصري" (2022)، وثيقة الأمم المتحدة A/77/356؛ الحق، بديل، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،

المتحدة[7] اعترفت بهذه الوضع في البداية، ولكن حدث تغيير في اللغة بعد اتفاقيات أوسلو (1993) والجهود الإسرائيلية الموازية للتخلص من رواية الاستعمار. وفي الآونة الأخيرة، أعادت مقررة الأمم المتحدة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيز، التأكيد على الاعتراف بهذا الوضع.[8]

الاستعمار غير قانوني، حيث لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية أرخبيل جزر تشاغوس أن صياغة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتبرت الاستعمار غير قانوني، وذا طابع معياري[9]. ووجدت المحكمة أن القرار يمثل لحظة حاسمة في ترسيخ ممارسات الدول بشأن إنهاء الاستعمار.[10]

ويتناول باحثون مسألة عدم شرعية الاحتلال من جانب آخر بالقول إن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو شرط لتنفيذ حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وهو حق آمر له تبعات تجاه الجميع[11]. إضافة إلى ذلك، فإن استمرار الاحتلال يسهل مجموعة واسعة من الانتهاكات مثل الفصل العنصري، والضم الفعلي، إلى جانب انتهاكات القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، والسيادة على الموارد الطبيعية، ومجموعة واسعة من معاهدات وقواعد حقوق الإنسان. ويمكن القول إن مثل هذه الأعمال غير القانونية تجعل الاحتلال نفسه غير قانوني. ومن منظور آخر، سعى باحثون آخرون إلى الاعتراض على شرعية الاحتلال المطول، ووضع اختبار لمعرفة متى يصبح الاحتلال غير قانوني.[12]

مركز الميزان لحقوق الإنسان، الضمير، الائتلاف المدني لحقوق الفلسطينيين في القدس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التحالف الدولي للموئل – شبكة حقوق الأرض والسكن، "تقرير موازي مشترك لـ لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر (2019)، https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2019/11/12/joint-parallel-report-to-cerd-on-israel-s-17th-19th-periodic-reports-10-november-2019-final-1573563352.pdf تم الوصول إليه في 4 يوليو 2023؛ مجلس حقوق الإنسان "تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة" (2009) وثيقة الأمم المتحدة. أ/HRC/12/48.

[7] "يدين جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، ولا سيما شعوب أفريقيا التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والشعب الفلسطيني" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3070 (السابع والعشرون) (1973) الفقرة 6.

[8] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز A /77/356 UN Doc. (21 سبتمبر 2022).

[9] العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فتوى، 2019 محكمة العدل الدولية. النائب الجنرال ليست 169، الفقرات 150-153 (25 فبراير/شباط) [المشار إليها فيما بعد بمحكمة العدل الدولية شاغوس] الفقرة 153

[10] قضية شاغوس الفقرة 150.

[11] "التفاوض على غير القانوني: الأمم المتحدة والاحتلال غير القانوني لفلسطين، 1967-2020" (2020) 31 المجلة الأوروبية للقانون الدولي 1055.

[12] اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف "دراسة حول مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (30 آب/أغسطس 2023) https://www.un.org/unispal/document/ceirpp-legal-study-2023/ تم الوصول إليه آخر مرة في 6 أكتوبر 2023؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك A /72/43106 UN Doc. (2017)؛ أيال جروس، الكتابة على الحائط: إعادة النظر في القانون الدولي للاحتلال (مطبعة جامعة كامبريدج 2017).

وعلى الرغم من عدم الشرعية الواضحة التي استمرت لأكثر من 56 عامًا، فإن المجتمع الدولي لم يكن مهتمًا بهذه المسألة. ولم تقم معظم الدول، وخاصة دول الشمال العالمي، بالوفاء بواجباتها المتمثلة بعدم الاعتراف أو القبول بعدم الشرعية القائمة أو عدم التعاون في بقائها.

1- الشعب الفلسطيني باعتباره أحد أشخاص القانون الدولي لغرض المقاومة

يخضع الشعب الفلسطيني للقانون الدولي، حيث أن دوره هو التعبير عن حق تقرير المصير وممارسته بوصفه حقاً جماعياً،[13] مما يضفي عليه الشرعية في مقاومة دولة الاحتلال سعيًا للحصول على هذا الحق. وفي الرأي الاستشاري بشأن الجدار، تم الاعتراف بالشعب الفلسطيني كشعب لغاية ممارسة حق تقرير المصير[14]. وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً عن الاعتراف بهذا الحق.[15] في قضية *//التعويض*، وجدت محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بالاعتراف بشخصية الجهات الفاعلة من غير الدول، أنها خاضعة للقانون الدولي و"يجب اعتبار أنها تتمتع بتلك الصلاحيات... الممنوحة لها بالضرورة لكونها أساسية من أجل أداء واجباتها"[16]. وفي هذه الحالة، فإن ممارسة المقاومة سعياً وراء حق تقرير المصير، والتي، على النحو المشار إليه في الرأي المستقل للقاضي أمون في قضية ناميبيا، هي ممارسة للشخصية الدولية لشعب ما من خلال النضال من أجل الحرية. [17] وباعتباره شعباً، فإن الشعب الفلسطيني هو أيضًا

[13] هذا الموقف مستمد من موقف المحكمة في قضية التعويضات، حيث اعترفت بالشخصية القانونية الدولية للجهات الفاعلة غير الحكومية ضمن وظائفها المحددة. إن أحد أفراد القانون الدولي، بمجرد إنشائه للحصول على حقوق والتزامات معينة، "يجب اعتباره يتمتع بتلك السلطات... الممنوحة له ضمنيًا باعتبارها ضرورية لأداء واجباته". التعويض عن الأضرار المتكبدة أثناء خدمة الأمم المتحدة، فتوى، 1949 محكمة العدل الدولية. التوصية 174، الفقرات 182,184. آي أو كريسينا وأوف كريسين، "الناس كموضوع للقانون الدولي، مذكرات وتعليقات" (2018) 3 Jus Gentium: مجلة التاريخ القانوني الدولي 573.

[14] العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى [2005] محكمة العدل الدولية (ICJ Rep 136)، الفقرة. 153: "فيما يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تلاحظ المحكمة أن وجود "الشعب الفلسطيني" لم يعد يشكل خلافاً".

[15] علاوة على ذلك، اعترفت الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في العديد من القرارات، بما في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2672 (1970)، 8 ديسمبر/كانون الأول 1970، (UN Doc. A/RES/2672(XXV)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 (د-29) (1974)، 22 نوفمبر 1974، (UN Doc. A/RES/3236(XXIX)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146 (2012)، 29 مارس/آذار 2012، UN Doc. A/RES/146/66؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 158 (2013)، 26 فبراير 2013، UN Doc. قرار/158/67.

[16] التعويض عن الأضرار المتكبدة أثناء خدمة الأمم المتحدة، فتوى، [1949] محكمة العدل الدولية، 174، الفقرات. 182، 184؛ كريسينا وكريسين، "الناس كموضوع للقانون الدولي، مذكرات وتعليقات" (2018) 3 *Jus Gentium*: مجلة التاريخ القانوني الدولي .573

[17] وفي رأيه المنفصل بشأن قضية ناميبيا، رأى القاضي أمون أن أعمال المقاومة التي قام بها الشعب الناميبي أعادت تأكيد شخصيته القانونية الدولية كشعب "لكن الشعب الناميبي، الذي اعترفت المحكمة بدورها بوجوده ووحدته في هذ الرأي الاستشاري، فقد أكد هو نفسه شخصيته الدولية من خلال نضاله من أجل الحرية": العواقب القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، فتوى (رأي منفصل من القاضي عمون) [1971] تقرير محكمة العدل الدولية رقم 16 (محكمة العدل الدولية)، الصفحة 69.

صاحب حق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمَرة، وإعلان مبادئ العلاقات الودية من بين أمور أخرى.

لا يوجد اختبار قانوني محدد لتحديد من الذي يمارس حق الشعب نيابة عنهم في سياق احتلال غير قانوني، ويمكن ممارسة هذا الحق بشكل جماعي من قبل أولئك الذين انضموا إلى المقاومة في ممارسة حقهم في تقرير المصير. في سياق الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، فإن الأفعال التي تم اعتبارها تعبيرا مشروعا عن النفس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد أُخذت:

> من قبل النقابات العمالية والجمعيات الطلابية والمنظمات النسائية في جنوب أفريقيا التي ربطت نفسها بنضال الشعب من أجل القضاء على الفصل العنصري في مواجهة هجمة النظام.[18]

علاوة على ذلك، فإن إنشاء دولة فلسطين لا يمنع شرعية الأعمال الجماعية للشعب في السعي لتحقيق حق تقرير المصير. وفي سياق اللاشرعية القائمة، فإن دولة فلسطين تقع تحت احتلال أجنبي، والمجتمع الدولي غير مهتم بالأمر. وتعترف المادة 9 من مسودة مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول بأنه يمكن للأشخاص القيام بأفعال تقوم بها عادة الدول "في غياب أو تقصير السلطات الرسمية وفي ظروف مماثلة تدعو إلى ممارسة عناصر السلطة تلك".[19] وقد أوضحت لجنة القانون الدولي معنى عبارة "في ظروف مماثلة" في تعليق لها، مشيرة إلى ما يلي:

> نادرًا ما تحدث مثل هذه الحالات، وقد تحدث أثناء الثورة أو النزاع المسلح أو *الاحتلال الأجنبي*، حيث تنحل السلطات النظامية، أو تتفكك، أو يتم قمعها، أو تكون غير فاعلة في الوقت الراهن (التأكيد مضاف).[20]

علاوة على ذلك، يعترف القانون الدولي بأن المساعي المشروعة لحق تقرير المصير يمكن أن تقوم بها مجموعات من الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على حق تقرير المصير ضد دولة محتلة. وفي سياق تحديد الفئات المؤهلة للتصنيف كأسرى الحرب، تنص المادة 4 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة ما يلي:

---

[18] القرار رقم 35/41 (1986)، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1986، وثيقة الأمم المتحدة. 35/41/A/RES، الفقرة 3.

[19] لجنة القانون الدولي، مشروع مسودة مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات، اعتمدت في دورتها الثالثة والخمسين، في حولية لجنة القانون الدولي (2001) المجلد. الجزء الثاني، وثيقة الأمم المتحدة. 1.A/CN.4/SER.A/2001/Add (الجزء 2)، المادة 9؛ انظر أيضًا، كنوت دورمان ولوران كولاسيس، "القانون الدولي الإنساني في الصراع العراقي"، (2004) الكتاب السنوي الألماني للقانون الدولي رقم 47.

[20] لجنة القانون الدولي، مشروع مسودة مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات، اعتمدت في دورتها الثالثة والخمسين، في حولية لجنة القانون الدولي (2001) المجلد. الجزء الثاني، وثيقة الأمم المتحدة. 1.A/CN.4/SER.A/2001/Add (الجزء 2)، الصفحة 109.

"أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة." وفي الوقت نفسه، في الفقرة اللاحقة، تنص الفقرة 2 من ذات المادة "أفراد الملىشىات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة".[21] ويؤكد هذا التمييز أن هؤلاء الأفراد والكيانات لا ينتمون إلى القوات المسلحة ذات الطابع الرسمي، بل يشكلون "ميليشيات أخرى" و"ووحدات متطوعة أخرى" تضم أفراداً يعيشون تحت الاحتلال.

2- الحجج الداعية إلى ضرورة الاعتراف بالمقاومة المشروعة

في حالات عدم الشرعية الجسيمة عندما لا ينظر المجتمع الدولي في المسألة، ليس أمام الشعب خيار آخر سوى اللجوء إلى القوة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من أجل ممارسة حقهم في تقرير المصير، ومن الضروري الاعتراف بشرعية هذه المقاومة لتمكين الشعوب المقهورة من الدفاع عن نفسها في غياب الإرادة السياسية. وإلا فإن المجتمع القانوني الدولي يعمل على تطبيع استعباد الآخرين.

تعترف العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبيانات المسؤولين الحكوميين، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بشرعية نضال الشعوب بجميع الوسائل المشروعة المتاحة لها بما في ذلك الكفاح المسلح في ممارسة حق تقرير المصير. وكما أشارت المحكمة في قضية الصحراء الغربية أنه من الممكن لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن توفر مؤشرا لممارسات الدولة والاعتقاد بالإلزام وهذه هي العناصر التي يمكن من خلالها الاستدلال على وجود عرف قانوني دولي[22]. إضافة إلى ذلك، فقد أتاحت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونظرًا لهيكلها المؤسسي، مساحة للتحقق من مواقف الدول المهمشة تاريخياً في الجنوب العالمي[23]. ويزداد الاعتراف بهذه الشرعية من خلال الآراء القضائية وآراء بعض أكثر فقهاء القانون الدولي تأهيلاً.

[21] المادة 4 (2) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، 12 أغسطس 1949، 75 UNTS 135.

[22] مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، رأي استشاري، [1996] محكمة العدل الدولية Rep 3، في 254-255، الفقرة 70.

[23] وفي قضية برشلونة تراكشن، دعا القاضي أمون إلى تصنيف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كمصدر فرعي للقانون الدولي. شركة برشلونة للجر والإضاءة والطاقة المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا) [1970] تقرير محكمة العدل الدولية 1 (رأي منفصل للقاضي أمون) في 302.

أ. أعمال مقاومة الشعب ضد عدم الشرعية الجسيمة لا تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

إن الهيمنة والإخضاع الأجنبي بجميع أشكاله، بما في ذلك الفصل العنصري وغيره من أشكال العنصرية، يعيق السلام الدولي بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وقد تم التأكيد على هذا الموقف بشكل عام في إعلان الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[24] وكذلك في إعلان مبادئ العلاقات الودية[25]. وقد تم الاعتراف بذلك أيضًا في القرارات اللاحقة، وعلى وجه التحديد، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1654 (د-16) لعام 1961 أنها "مقتنعة بأن المزيد من التأخير في تطبيق الإعلان [بشأن منح الاستقلال] يشكل مصدرًا مستمرًا للصراع والتنافر الدوليين، ويعيق بشكل خطير التعاون الدولي، ويخلق وضعا خطيرا بشكل متزايد في أجزاء كثيرة من العالم مما قد يهدد السلام والأمن." وفي القرار 3103 (د-28) لعام 1973، الذي أكد من جديد "أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة رقم 2621 (د-25) المؤرخ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970 يعد جريمة"[26].

إن الاعتراف بعدم الشرعية الخطيرة للهيمنة والإخضاع الأجنبي يعني ضمناً أن للشعوب الحق في مقاومتها[27]. ويشدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أنه "ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم". وتشير صياغة الديباجة إلى أن "اللجوء إلى التمرد على الاستبداد والظلم" هو موقف يمكن افتراضه عندما لا تكون حقوق الإنسان محمية بموجب سيادة القانون.[28]

---

[24] "وإذ ترى عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة، " إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة والشعوب. وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/1514(XV) (14 ديسمبر 1960)

[25] "اقتناعا منها بأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبل تحقيق السلم والأمن الدوليين" الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الأمم (24 أكتوبر 1970) وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/2625(XXV).

[26] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. 3103 (الثامن والعشرون) (1973) "أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها بشكل فعال" الديباجة

[27] فيرجينيا تيلي، ما بعد الاحتلال: الفصل العنصري والاستعمار والقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة (مطبعة بلوتو 2012). 2؛ "إن الدفاع عن النفس ضد الهيمنة الاستعمارية" الذي يتذرع به أولئك الذين يعانون من تلك الهيمنة هو خطاب، وليس قانونا دوليا، ومن المؤكد أن قانون الميثاق لا يمنع أي شعب من تحرير نفسه من نير الاستعمار." لويس هنكين، التقارير عن وفاة المادة 2 (4) مبالغ فيها إلى حد كبير، 65 مجلة القانون الدولي الأمريكية (1971) 546، 545-546.

[28] تشير الديباجة أيضًا ضمنيًا إلى دور المقاومة الشعبية في تطور إطار حقوق الإنسان. وعلى حد تعبير القاضي أمون في رأيه المنفصل المنفصل بشأن قضية ناميبيا: "في الواقع لا بد من الاعتراف بأن حق الشعوب في تقرير المصير، قبل كتابته في المواثيق التي لم تمنح ولكن تم كسبها في كفاح مرير، قد تم في البداية "كُتبت بشكل مؤلم، بدماء الشعوب، في ضمير الإنسانية المستيقظ أخيرًا": العواقب القانونية للدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في

ويعتبر هذا المنطق أن مثل هذه المواقف استثناء، الأمر الذي يتطلب مجموعة مختلفة من القواعد. وهنا، فإن النظرة الاستثنائية، التي تضفي الشرعية على اللجوء المتعمد إلى القوة، تفرضها عدم الشرعية الخطيرة. وبالامكان الاستناد الى منطق مماثل في عمل كاسيزي الذي يرى أن إعادة الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر قانوني إذا "تم استخدام جميع الوسائل الممكنة للتسوية السلمية للنزاع قبل اللجوء إلى العنف المسلح"[29]. علاوة على ذلك، فإن هذا المنطق يردد صدى المبدأ القانوني الروماني vim vi repeller licet ("يجوز دفع القوة بالقوة").

يكمن وراء هذا الموقف الاعتراف بأن إنكار حق الشعب في تقرير المصير سيؤدي حتماً إلى توليد التظلم بين الأشخاص المهيمن عليهم، مما يؤدي في النهاية إلى استدامة بيئة معرضة للصراع[30]. وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك في إعلان منح الاستقلال للشعوب:

> وإدراكاً للصراعات المتزايدة الناتجة عن حرمان هذه الشعوب من الحرية أو اقامة العقبات في طريقها [الشعوب الخاضعة للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي]، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم العالمي.[31]

وبهذا فإن شرعية مقاومة الشعب بكل الوسائل المشروعة المتاحة له تتجسد ضمناً في خطورة اللاشرعية. وبالتالي فإن مقاومة الشعب ضد اللاشرعية، في مثل هذا السياق، لديها القدرة على الالتفاف على بعض الآثار السلبية لعدم الشرعية في غياب الإرادة السياسية.[32]

ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، فتوى (رأي منفصل للقاضي أمون) [1971] تقرير محكمة العدل الدولية 16 (محكمة العدل الدولية) في 70.

[29] أنطونيو كاسيزي، "الاعتبارات القانونية بشأن الوضع الدولي للقدس"، (1986) 3 حولية فلسطين للقانون الدولي 13، ص 24.

[30] انظر على سبيل المثال القرار رقم 35/41 (1986)، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1986، A/RES/35/41/UN Doc.، الديباجة: سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا، تعتبر أعمال المقاومة بمثابة رجعية لسياسات النظام. تم التأكيد على هذه الحجة في كتاب ريتشارد فولك ويرنز ويستون "أهمية القانون الدولي لحقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة: في الدفاع القانوني عن الانتفاضة" (1991) 32 (1) مجلة هارفارد للقانون الدولي 129، الصفحة 133.

[31] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (1960)، 14 ديسمبر/كانون الأول 1960، UN Doc. القرار 1514 (الخامس عشر).

[32] الجبهة الوطنية الرواندية، التي أدت هزيمتها للحكومة الرواندية والميليشيات المتنوعة إلى وضع حد فعلي للإبادة الجماعية في رواندا. ويمكن تقديم حجة مماثلة حول الدور الذي لعبه الاتحاد البوسني الكرواتي في وضع حد نهائي للتطهير العرقي: فيديريك ميجريت، عظمة ورفض فكرة المقاومة للاحتلال: تأملات في اقتراح شرعية الاحتلال "التمردات" (2009) *Revue Belge de Droit International*.

وتأتي هذه المقاومة في نفس إطار المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المعززة بمبدأ المساواة[33]. على سبيل المثال، في حالة احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا، أقر قرار مجلس الأمن رقم 282 (1970) أن:

> شرعية نضال شعب جنوب أفريقيا المضطهد في سبيل الحصول على حقوقه الإنسانية والسياسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و[في] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (التأكيد مضاف).[34]

كذلك، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2396 (1968)، الذي تم اعتماده بالإجماع لولا تصويت جنوب أفريقيا والبرتغال، أكدت الجمعية العامة من جديد "اعترافها بشرعية كفاح شعوب جنوب أفريقيا من أجل جميع حقوق الإنسان"[35] وتعليقًا على هذا القرار، أعلن القاضي أمون، نائب رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك، في رأيه المتوافق بشأن قضية ناميبيا بأنها:

> تثبت أن المجتمع الدولي ككل يرى شرعية الدفاع عن حقوق الإنسان بقوة السلاح؛ ومن ثم فإنه يعتبرها حقوقًا قطعية توهب بعقوبات فعالة، أو بعبارة أخرى أنها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي.[36]

ب. المقاومة عمل مشروع في ممارسة حق تقرير المصير

كان الاعتراف بحق الشعب في تقرير المصير ضد الاستعمار في منتصف القرن العشرين مصحوبًا بالتأكد من شرعية نضال الشعب ضد الهيمنة والإخضاع الأجنبي لاستعادة حقوقه.

وقد رأت محكمة العدل الدولية سابقًا أن: "الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي العرفي لا يفرض آلية محددة لتنفيذه في جميع الحالات" .[37]وقد جادل البعض بأن "النضال" ضد الهيمنة الأجنبية

---

[33] "إن المساواة التي يطالب بها الناميبيون والشعوب الأخرى من كل لون، والتي جاء حقها نتيجة لنضالات طويلة من أجل تحويلها إلى واقع، هي أمر ذو أهمية حيوية بالنسبة لنا هنا، من ناحية.لأنها أساس حقوق الإنسان الأخرى التي ليست أكثر من نتائج طبيعية لها، ومن ناحية أخرى، لأنها تستبعد بطبيعتها التمييز العنصري والفصل العنصري، اللذين يشكلان أخطر الحقائق التي تتهم بها جنوب أفريقيا، إلى جانب دول أخرى": العواقب القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، فتوى (رأي منفصل للقاضي أمون) [1971] تقرير محكمة العدل الدولية 16 (محكمة العدل الدولية)، في 76.

[34] قرار مجلس الأمن رقم 282 (1970)، 23 يوليو/تموز 1970، UN Doc. قرار مجلس الأمن رقم 282 بشأن فرض حظر على شحن الأسلحة إلى جنوب أفريقيا.

[35] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2396 (د-23) (1968)، 2 ديسمبر/كانون الأول 1968، UN Doc. A/RES/2396(XXIII).

[36]العواقب القانونية المترتبة على الدول من استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، فتوى (رأي منفصل للقاضي أمون) [1971] تقرير محكمة العدل الدولية 16 (محكمة العدل الدولية)، الصفحة 76.

[37]العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فتوى، [2019] محكمة العدل الدولية ICJ) 95 Rep)، الفقرة 158.

من خلال المقاومة سعيًا إلى تقرير المصير وحقوق الإنسان هو أمر مشروع، مما يترك السؤال مفتوحًا حول ما إذا كان يمكن اعتبار المقاومة المسلحة مشروعة. ومن خلال إضفاء المزيد من المحتوى على فكرة "النضال"، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا بشرعية نضال الشعب "بجميع الوسائل المشروعة المتاحة لهم"[38]. ويمكن القول أن "الوسائل" المشار إليها تشمل تعبيرات مختلفة عن تقرير المصير بما في ذلك حرية التعبير والتعبير السياسي والمقاومة المسلحة.

تشمل أشكال التعبير المحمية عن تقرير المصير تلك الأشكال المحمية والمعترف بها كحقوق سياسية أساسية بموجب الحق في حرية التعبير الذي تكفله كل من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (5) (د) (8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي انضمت إليها كل من فلسطين وإسرائيل[39]. والتي تشمل الاحتجاج السلمي[40] والبحث والدعوة والنشر من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين[41]. وهناك شكل آخر من أشكال التعبير

[38] هذه هي الصيغة الأكثر عمومية. هناك صيغ مختلفة لا يوجد بها اختلاف كبير في معنى "جميع الوسائل الضرورية" "جميع الوسائل المتاحة" "جميع السبل المناسبة" في بعض الأحيان تتم الإشارة بشكل صريح إلى ميثاق الأمم المتحدة، وفي بعض الأحيان تستخدم الجمعية فقط مفهوم "الوسائل المشروعة" ': قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 (XXV) (1970)، 12 أكتوبر 1970، UN Doc. A/RES/2621(XXV)، الفقرة 2؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2627 (د-25) (1970)، 24 أكتوبر/تشرين الأول 1970، UN Doc. A/RES/2627(XXV)، الفقرة 6؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2787 (د-26) (1971)، 6 ديسمبر/كانون الأول 1971، UN Doc. A/RES/2787(XXVI)، الفقرة 1؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2649 (د-25) (1970)، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1970، UN Doc. القرار 2649، الفقرة 1؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3070 (د-28) (1973)، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1973، UN Doc. القرار 3070، الفقرة 2؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 (د-29) (1974)، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1974، UN Doc. A/RES/3236(XXIX)؛ الفقرة 5؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/32 (1977)، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، UN Doc. A/RES/14/32، الفقرة. 2؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 35/35 (1980)، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1980، UN Doc. قرار/35/35. الفقرة 2؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/38 (1983)، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1983، UN Doc. القرار 17/38، الفقرة 2.

[39] وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن على الدول الأطراف واجب التعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله وضمان حق كل إنسان في المساواة أمام القانون، ولا سيما في التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

[40] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19. من الأمثلة البارزة في حالة فلسطين مسيرة العودة الكبرى في غزة، حيث اقترح شاعر وصحفي فلسطيني شاب فكرة "مسيرة سلمية عند السياج الفاصل، للفت الانتباه إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 وإلى الوضع الإنساني المتردي في غزة: مجلس حقوق الإنسان، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (2019)، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/40/74، الفقرة. 22.

[41] ومن الأمثلة البارزة على ذلك محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان تحت شعار الإرهاب. وفي عام 2021، سعت إسرائيل إلى إغلاق مكاتب ست مؤسسات غير حكومية مرموقة لحقوق الإنسان. وهو عمل أدانه خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بشدة وبشكل لا لبس فيه. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "خبراء الأمم المتحدة يدينون تصنيف إسرائيل للمدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان كمنظمات إرهابية" (بيان صحفي، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021)، https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/10/un-experts- إدانة-إسرائيل-تصنيف-الفلسطينيين-المدافعين عن حقوق الإنسان-تم الوصول إليه في 7 يوليو 2023.

المحمي يشمل الحق في الإضراب المنصوص عليه في المادة 8 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تعد فلسطين وإسرائيل طرفين فيه.[42]

تعد المقاومة المسحلة شكل آخر من أشكال المقاومة المشروعة ضد قوة احتلال غير شرعية سعياً إلى تقرير المصير. أحد الأمثلة المعروفة لهذه المقاومة المسلحة، والتي كان يُنظر إليها على أنها شكل مشروع من أشكال المقاومة، كانت الانتفاضة الشعبية الفلسطينية، "الانتفاضة"، عام 1988. وقد تم التعبير بشكل غير مباشر عن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية هذه الانتفاضة من خلال قرارها بإدانة الإجراءات الانتقامية التي اتخذتها إسرائيل، ودعوتها للتضامن مع الشعب الفلسطيني[43]. وبالمثل، أدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات الإسرائيلية القمعية ضد الانتفاضة وشدد على "ما يترتب على ذلك من معاناة للنساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة".[44]

في قضية الصحراء الغربية، ذكرت محكمة العدل الدولية أعمال المقاومة التي قامت بها قبائل الصحراء الغربية على أنها تعبير عن تقرير المصير[45]. ويشير غياب الإدانة إلى أن موقف محكمة العدل الدولية هو أن أعمال المقاومة المسلحة ضد الهيمنة الأجنبية تعبيراً عن تقرير المصير هي من الأعمال المشروعة.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً اعترافاً مماثلاً[46]. حيث أنه في القرار 2649 (XXV) (1970)، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة " شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية

---

[42] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8، الفقرة د. على سبيل المثال، دعت المنظمات والأحزاب الفلسطينية إلى إضراب عام في 18 مايو/أيار 2021 في جميع أنحاء الضفة الغربية، وكذلك في المجتمعات العربية في إسرائيل، احتجاجًا على الهجمات الإسرائيلية على غزة والتي أدت إلى سقوط عدد كبير من القتلى، فضلاً عن الهجمات ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك حي الشيخ جراح في القدس الشرقية، وفي "المجتمعات المختلطة" في إسرائيل. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "التصعيد في قطاع غزة والضفة الغربية وإسرائيل" | التحديث السريع رقم 8 اعتبارًا من الساعة 12:00، 18 مايو/أيار 2021'، https://www.ochaopt.org/content/escalation-gaza-strip-west-bank-and-israel-flash-update-8-1200-18 -مايو-2021 تم الوصول إليه في 16 مايو 2023.

[43] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21/43 (1988)، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 1988، الفقرة. 1: بعنوان "انتفاضة الشعب الفلسطيني". انظر أيضًا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 235/44 (1989)، 22 ديسمبر/كانون الأول 1989: بشأن: "مساعدة الشعب الفلسطيني"، "مع الأخذ في الاعتبار انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك الاحتلال الاقتصادي والاجتماعي الإسرائيلي". السياسات والممارسات الاجتماعية." مراجعة إضافية: ريتشارد فولك، "القانون الدولي وانتفاضة الأقصى" [2000] تقرير الشرق الأوسط.16

[44] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ل: 11/1990/E/RES (24 أيار/مايو 1990).

[45] الصحراء الغربية، رأي استشاري، [1975] محكمة العدل الدولية ICJ) 12 Rep)، الفقرة. 104: "علاوة على ذلك، يبدو أن المعلومات المعروضة على المحكمة تؤكد أن حملات السلطان حسن إلى الجنوب في عامي 1882 و1886 كانت لها أهداف موجهة على وجه التحديد إلى سوس والنوون، وفي الواقع، لم تتجاوز النون؛ ولذلك لم يصلوا حتى إلى درعا، ناهيك عن الصحراء الغربية. كما أن المواد المقدمة لا تقود المحكمة إلى استنتاج مفاده أن أعمال المقاومة المزعومة في الصحراء الغربية للاختراق الأجنبي يمكن اعتبارها أعمالا من أعمال الدولة المغربية. وكذلك إرسال السلطان السلاح إلى أصحاب العينين وغيرهم لتشجيعهم على المقاومة.

[46] وفي تعليقه على بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في رأيه المنفصل المتفق عليه بشأن قضية ناميبيا، أشار القاضي أمون إلى ما يلي: "بما أن جنوب أفريقيا عارضت تحقيق أهداف الانتداب وأعاقت طريق ناميبيا نحو الاستقلال والتمتع بسيادتها الكاملة، فإن ناميبيا قررت القتال. لقد تم الاعتراف بشرعية النضال الوطني الناميبي في أربعة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي قرار مجلس الأمن رقم 269 (1969). وهذا النضال،

والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها"[47]، وأيضًا القرار 3070(XXVII) والذي تؤكد فيه كذلك من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الإستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي بكل ما في متناول يدها من وسائل، بما في ذلك *الكفاح المسلح*.[48]

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/32، والذي يتعلق بزيمبابوي وناميبيا وجيبوتي وجزر القمر وفلسطين، تم التأكيد على أن تقرير المصير يجب تنفيذه "بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح"[49]. وأخيرا، في القرار 92/34 بشأن مسألة احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا، أيدت الجمعية العامة ممارسة تقرير المصير للشعب الناميبي "بجميع الوسائل في متناوله، بما في ذلك الكفاح المسلح".[50]

واعترفت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2105 (1964)، "بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال"[51]. وخلال الجلسة العامة بشأن القرار، ارتبط مفهوم "الكفاح" بـ "الكفاح من أجل التحرير" و"الكفاح من أجل الاستقلال"[52]. وعلى هذا النحو، يمكن استنتاج مفهوم "النضال" على الأفعال التي تهدف إلى تحقيق الاستقلال أو التحرر، وهو ما يعني ضمنًا أعمال المقاومة ضد السلطة المهيمنة. وبذلك، فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2787 (1971) (XXVII) ينص على أنه:

قياسا على ذلك، يواصل خط تلك التي خاضها أعضاء آخرون في المجتمع الدولي، خلال الحرب العالمية الأولى، مثل الشعوب البولندية والتشيكية والسلوفاكية؛ أو الحركة الوطنية الفرنسية 'في الوقت الذي كانت فيه فرنسا تحت سيطرة ألمانيا النازية': العواقب القانونية بالنسبة للدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، فتوى (رأي منفصل للقاضي أمون) [1971] تقرير محكمة العدل الدولية رقم 16 (محكمة العدل الدولية)، الصفحة 70.

[47] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2649 (د-25) (1970)، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1970، 2649/UN Doc. A/RES، الفقرة 1: "أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها بشكل فعال".

[48] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3070 (د-28) (1973)، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1973، UN Doc. القرار 3070، الفقرة. 2.

[49] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/32 (1977)، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، 14/32/UN Doc. A/RES، الفقرة. 2.

[50] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92/34 (1979)، 12 ديسمبر/كانون الأول 1979)، UN Doc. A/RES/34/92 A-E، الفقرة 12: "يؤيد الكفاح المسلح للشعب الناميبي بقيادة منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا لتحقيق تقرير المصير"؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/38 (1983)، 1 ديسمبر/كانون الأول 1983، UN Doc. A/RES/38/36A-E، الفقرة. 4: "يؤكد من جديد شرعية نضالهم [ناميبيا] بكل الوسائل المتاحة لهم، بما في ذلك الكفاح المسلح، ضد الاحتلال غير القانوني لأراضيهم من قبل جنوب أفريقيا".

[51] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2105 (XX) (1965)، 20 ديسمبر/كانون الأول 1965، UN Doc. A/RES/2105(XX)، الفقرة. 10: "يعترف بشرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال - ويدعو جميع الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني في الأراضي المستعمرة".

[52] الجمعية العامة، الدورة العشرون: الجلسة العامة 1405، (20 كانون الأول/ديسمبر 1965) الفقرات. 139، 238، 256.

يؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي، ولا سيما في الجنوب الأفريقي، وعلى وجه الخصوص شرعية كفاح شعوب زيمبابوي، [...] والشعب الفلسطيني بكل ما في متناولها من وسائل بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.[53]

ويمكن استخلاص تفسير مماثل لمفهوم "النضال" هنا، من خلال ارتباطه بالهدف النهائي المتمثل في التحرر، على مدار البحث[54].

ج. الموقف غير المتكافئ للشعب المقهور في ظل غياب الإرادة السياسية يفرض المقاومة

في الرأي المنفصل الذي أدلى به القاضي روبنسون بشأن قضية تشاغوس، أكد مجددًا أن القانون الدولي قد تطور بحيث يعترف بعدم التماثل ما بين موقف الأشخاص المقهورين والقوة المستعمرة. وفي سياق تعليقه على الفقرة 4 من إعلان منح الاستقلال، التي تدعو إلى وقف "جميع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية بجميع أنواعها الموجهة ضد الشعوب التابعة"، أشار إلى ما يلي:

تظهر هذه الفقرة *حساسية من جانب الجمعية العامة تجاه عدم التوازن في علاقة القوة بين الإدارة الاستعمارية والشعب التابع* (التأكيد مضاف).[55]

ويمكن ملاحظة عدم التماثل في القوة في علاقة القوة بين قوة الاحتلال الإسرائيلي والشعب الفلسطيني. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا التباين في القرار 35/35 الذي أعاد التأكيد بقوة على حق الفلسطينيين في تقرير المصير واعتبر:

أن أعمال إسرائيل، وخصوصا حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال، تشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلم والأمن الدوليين.[56]

وتكمل الفقرة الثانية تأكيدها على:

---

[53] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2787 (د-26) (1971)، 6 ديسمبر/كانون الأول 1971، UN Doc. A/RES/2787(XXVI)، الفقرة. 1.
[54] الجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون: الجلسة العامة 2001، (6 ديسمبر 1971) الفقرة. 62.
[55] العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فتوى، رأي منفصل للقاضي روبنسون، [2019] تقرير محكمة العدل الدولية 95 (محكمة العدل الدولية)، ص.210، الفقرة 29.
[56] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/35 (1980)، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1980.

شرعية كفاح الشعوب في الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي *بكافة الوسائل المتاحة*، بما في ذلك الكفاح المسلح (التأكيد مضاف).[57]

وتم التذكير بهذا النص بصيغة مماثلة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/38.[58]

هذا الاعتراف ضروري إذا أردنا أن نتمسك بنظرة واقعية للطبيعة السياسية للنظرية والممارسة القانونية الدولية. وكما أكد القاضي ألفاريز في رأيه المخالف بشأن قضية النفط الأنجلو-إيرانية: "الدول تتبع قبل كل شيء مصالحها ومشاعرها مع بعضها البعض"[59]. في هذا السياق، إذا لم تكن الدول ذات النفوذ مهتمة بدعم الشعب المقهور، فإنها ستقع في شرك وضع متناقض، حيث غالبًا ما يفتقر أصحاب السلطة والامتياز إلى أي اهتمام بتغيير البنية، أما أولئك الفلسطينيون فليس لديهم سوى الحد الأدنى من القدرة دون أن يلجؤوا إلى القوة[60]. وفي هذا السياق، فإن حماية حقهم في المقاومة تمكنهم من القيام بأعمال فعالة، وتوسع قدرتهم في السعي وراء إرادتهم.

3- لا تتعارض المقاومة مع حظر استخدام القوة

أ. *الحظر المفروض على استخدام القوة لا ينطبق على "الشعب"*

ينص اعلان مباديء القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن:

على كل دولة واجب الإمتناع عن إتيان أي فعل عنيف يحرم الشعوب المشار اليها اعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها. ويحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها، سعيا لممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه[61]

---

[57] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 35/35 (1980)، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1980، UN Doc. قرار/35/35.

[58] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/38 (1983)، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1983، UN Doc. A/RES/17/38، الفقرات. 2 و 3.

[59] قضية شركة النفط الأنجلو-إيرانية (المملكة المتحدة ضد إيران) (اعتراضات أولية) [1952] تقرير محكمة العدل الدولية رقم 2 (رأي مخالف للقاضي ألفاريز) 126.

[60] إيريس ماريون يونغ، المسؤولية عن العدالة (مطبعة جامعة أكسفورد 2011). 148. راجع أيضًا بشكل عام جيل ستوفر، الوحدة الأخلاقية: ظلم عدم الاستماع.(2015)

[61] قرار الجمعية العامة رقم 2625 (1970)، UN Doc. A/RES/2625(XXV).

يشير جورج أبي صعب في تعليقاته على إعلان مباديء القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول:

1. ينص إعلان مباديء القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بوضوح على أن "الفعل العنيف" أو القوة المحظورة بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق ليست هي التي تستخدمها الشعوب التي تناضل من أجل تقرير المصير، بل هي التي تلجأ إليها الحكومات الاستعمارية أو الأجنبية لحرمانها من حقها في تقرير المصير.
2. وعلى العكس من ذلك، فإن المقاومة المسلحة ضد الحرمان القسري من تقرير المصير - من خلال فرض أو الحفاظ على الهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية بالقوة - تعتبر مشروعة بموجب الميثاق، وفقًا للإعلان.[62]

وهذا القول لأبي صعب يؤكد على استدلال أوبنهايم الذي أشار إلى:

وبما أن القانون الدولي هو قانون بين الدول فقط وحصريًا، فلا يمكن وجود قواعد للقانون الدولي تمنع الأفراد من حمل السلاح وارتكاب أعمال عدائية ضد العدو.[63]

ثم يواصل أبي صعب إثبات ذلك:

إن الحرمان القسري من تقرير المصير يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة مما يبرر تقييد حيادية الدول الأعضاء الأخرى دون أن يترتب على ذلك مسؤوليتها الدولية تجاه تلك الحكومة.[64]

وقد ذكر القاضي أمون في رأيه المنفصل في قضية ناميبيا، تماشياً مع رأي أبي صعب، عأن:

تسمح المادة 51 بالدفاع عن النفس أو الكفاح المشروع فقط في حالات الرد على هجوم مسلح.[65]

ومرة أخرى، يشير النضال المشروع إلى المقاومة.

---

[62] جورج أبي صعب، "حروب التحرير الوطني في اتفاقيات وبروتوكولات جنيف" دورات مجمعة لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي (المجلد 165) (1979)، في 371، 372.

[63] لاسا فرانسيس لورانس أوبنهايم وهيرش لوترباخت، القانون الدولي، رسالة (1940)، ص 254.

[64] المصدر نفسه

[65] العواقب القانونية المترتبة على الدول من استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، فتوى (رأي منفصل للقاضي أمون) [1971] تقرير محكمة العدل الدولية 16 (محكمة العدل الدولية)، الصفحة 90.

ب. المقاومة هي شكل من أشكال الدفاع الجماعي عن النفس

إن مقاومة الاحتلال غير الشرعي هي أيضًا تعبير عن الحق الجماعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي:

> ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

يشير اختيار الكلمات إلى أن مثل هذا الدفاع عن النفس لا يلزم أن يحدث بالضرورة من خلال الدولة ولكن يمكن أن يقوم به أفراد وجماعات تتأثر بالعدوان داخل الدولة العضو.

علاوة على ذلك، فإن حق الشعب في الدفاع عن النفس ضد الهيمنة الأجنبية موجود في أعمال بوفندورف، الذي جادل بأن الشعوب الأصلية في أمريكا لها الحق في الدفاع عن النفس ضد الغزاة الأوروبيين[66]. وتُظهِر الأعمال التحضيرية لإعلان العلاقات الودية أن الأساس القانوني للممارسة القسرية لتقرير المصير ضد الهيمنة الأجنبية، وفقاً لبعض الدول، هو "الحق في الدفاع عن النفس". [67] وفي الفترة ما بين عامي 1967 و1970، نوقشت هذه القضية بشكل مكثف داخل اللجنة السادسة للأمم المتحدة. وخلال الجلسة الخامسة والستين للجنة، على سبيل المثال، رأت يوغوسلافيا أن:

> "حق الدفاع عن النفس للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية يشكل استثناءً لحظر استخدام القوة، الذي كان بالنسبة للوفد اليوغوسلافي هو القاعدة العالمية والمطلقة.[68]

---

[66] انظر مورين "اغتصاب السيادة الأصلية". "حالة شعوب فرنسا الجديدة والمستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية" (بوريال، 1996) 52-55.

[67] اقترحت العديد من الدول حق الدفاع عن النفس ضد الهيمنة الاستعمارية، مثل الجزائر وبورما والكاميرون وداهومي وغانا والهند وكينيا ولبنان ومدغشقر ونيجيريا وسوريا والجمهورية العربية المتحدة ويوغوسلافيا. 1957 اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الاجتماع الرابع والستون، A/AC.125 /SR 65.UN Doc. (1967)، 4 ديسمبر 1967.

[68] وقد لخص مندوب يوغوسلافيا في عام 1967 العلاقة بين الدفاع عن النفس وتقرير المصير بأن "حق الدفاع عن النفس للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية يشكل استثناءً لحظر استخدام القوة، والذي كان بالنسبة للوفد اليوغوسلافي بمثابة حق عالمي ومطلق". القاعدة المطلقة. ينطبق الاستثناء فقط في حالة اتخاذ قوة استعمارية تدابير قمعية ضد شعب يطمح إلى تحقيق التنمية المستدامة. ": وثيقة الأمم المتحدة. A/AC.125 /SR.65 (4 ديسمبر 1967)، صفحة 14.

وعلى حد تعبير المقرر الخاص للأمم المتحدة أوريليو كريستسكو بشأن الحق في تقرير المصير، فإن شدة قوة الإكراه "لا تترك لهم [الناس الخاضعين للسيطرة الاستعمارية] بديلا" سوى الدفاع عن هويتهم الوطنية.[69]

وقد أيد القاضي أمون هذا الموقف في رأيه المستقل في قضية ناميبيا حيث يقول:

> ومن الناحية القانونية، فإن شرعية نضال الشعوب لا يمكن التشكيك فيها، فهي تنبع من حق الدفاع عن النفس، وهو حق أصيل في الطبيعة البشرية، وهو ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ومن المبادئ المقبولة أيضًا أن يكون الدفاع عن النفس جماعيًا؛ وهكذا نرى شعوب أفريقيا الأخرى، الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، تنضم إلى الناميبيين في كفاحهم من أجل الحرية.[70]

ج. تم تأكيد هذا الاستثناء لحظر استخدام القوة في ممارسات الدول

علاوة على ذلك، فإن إعلان العلاقات الودية الذي يمنح هذا الحق له وضع معياري. وفي إعلانهما المشترك المتفق عليه في قضية تشاغوس، شدد القاضيان كانسادو ترينداد وروبيسون على القيمة المعيارية لكل من إعلان العلاقات الودية وإعلان منح الاستقلال اللذان يمنحان هذه الشرعية، مشددين على أنهما "يظهران التطوير المستمر للرأي القانوني" والاجتهاد في القانون الدولي العرفي"[71]. ولا ينبغي التقليل من أهمية هذا التطور، لأنه يمثل موقف الدول والشعوب التي تم تجاهل مواقفها القانونية في معظم التاريخ القانوني الدولي.[72]

---

[69] أوريليو كريستيسكو، مقرر الأمم المتحدة الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، "الحق في تقرير المصير - التطور التاريخي والحالي على أساس صكوك الأمم المتحدة" (1981)، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/Sub.2/404/Rev. 1، الفقرة. 207-208.

[70] الآثار القانونية المترتبة على الدول من استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، فتوى (رأي منفصل للقاضي أمون) [1971] تقرير محكمة العدل الدولية 16 (محكمة العدل الدولية)، الصفحة 70.

تأكيدًا لهذا الموقف، يستشهد جون دوجارد بالحجج التي قدمتها منظمة شعب جنوب غرب إفريقيا (سوابو) إلى مؤتمر داكار في يناير 1976 دفاعًا عن عملهم العسكري ضد جنوب إفريقيا.

في الورقة المقدمة بعنوان "ناميبيا وسيادة القانون الدولية"، تقول سوابو أن الشعب لديه الحق في الدفاع عن نفسه، حيث "يمكن تحديد حرب تحرير الشعب بوضوح على أنها عمل دفاعي بالمعنى المقصود في الميثاق". مقتبس في جون دوجارد، "سوابو: قانون الحرب " (1976)، 93 مجلة القانون الجنوب أفريقية 144، في 145.

[71] العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فتوى، (إعلان مشترك للقاضيين كانسادو ترينداد وروبنسون) [2019] تقرير محكمة العدل الدولية 95 (محكمة العدل الدولية)، الصفحة 260.

[72] المرجع نفسه، في 258، الفقرة. 2. انظر أيضًا، يوخن فون بيرنستورف وفيليب دان، المعركة من أجل القانون الدولي: وجهات نظر الجنوب والشمال حول عصر إنهاء الاستعمار (مطبعة الجامعة 2019). لويس إسلافا، ومايكل فخري، وفاسوكي نسياه، باندونغ، التاريخ العالمي والقانون الدولي: الماضي الحرج والمستقبل المعلق (مطبعة جامعة كامبريدج، 2017).

وبالنظر إلى شروط اعتماد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية، يلاحظ أنه تم اعتماده دون تصويت. وقد تم التأكيد على اعتراف الإعلان بشرعية المقاومة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للأمم المتحدة حيث اعترفت الدول الأعضاء "بشرعية كفاح الشعوب المستعمَرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة المتاحة لها". وأكد "أنه من حق تلك البلدان والشعوب، في كفاحها العادل، أن تلتمس وأن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقا لمقاصد الميثاق".[73]

4- المقاومة غير محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني

يعترف القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر بحق الشعب في المقاومة ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وينبع هذا الحق من مبادئ قانون الاحتلال ويتردد صداه في مصادر مختلفة للقانون الدولي.

تتناول المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) بالتفصيل المبادئ العامة للبروتوكول ونطاق تطبيقه، تنص الفقرة الرابعة منه على يلي:

> تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.[74]

تعترف هذه المادة، والتي تم إدراجها بشق الأنفس من قبل دول الجنوب العالمي[75]، بوضوح بشرعية المقاومة الشعبية للوصول للحق في تقرير المصير. وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحققت من انطباق البروتوكول الإضافي الأول على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في طلبها للحصول على

---

[73] قرار الجمعية العامة 2627 (1970)، UN Doc. A/RES/2627 (XXV).

[74] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخ بتاريخ 12 اغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977). 1125 UNTS 3.

[75] جورج أبي صعب، حروب التحرير الوطني في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. (م. نيجهوف 1081).

فتوى بشأن التبعات القانونية الناشئة عن بناء الجدار الإسرائيلي[76]، وكانت فلسطين قد وقعت على البروتوكول الإضافي الأول في عام 2014.

أقر باكستر بحتمية مقاومة المدنيين ضد الهيمنة الأجنبية في الحالات التي تفتقر فيها هذه الهيمنة إلى أسس قانونية صالحة.[77] وأكد على خصوصية الوضع من خلال الإشارة إلى عنصرين أساسيين: أولا، أن المدنيين ليسوا ملزمين بالطاعة لقوات الاحتلال[78]، بحيث تُلزم المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة محاكم الاحتلال بأن "تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال."، ويجب قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المادة 68 التي تنص على أنه "لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها". تبرر هذه المواد ضمنيًا حق مقاومة الشعب ضد الاحتلال، من خلال الاعتراف بأنه لا يوجد افتراض أو شرط للولاء من جانب السكان الخاضعين للاحتلال، ومن الجدير ذكره أن إسرائيل تعاقب الفلسطينيين باستمرار على عدم إظهار الولاء لإسرائيل.[79]

ثانيًا، يشير باكستر إلى أن تركيز قانون الاحتلال يجب أن يكون على "حماية جميع سكان الأراضي المحتلة، بما في ذلك أولئك الذين يلحق سلوكهم الضرر بالمحتل، ضد القسوة غير المبررة في حكم المحتل"[80]. إن اعترافه بهذه الخصوصية يرتكز على قراءة سياقية تعكس العلاقة غير المتكافئة بين السلطة المهيمنة والشعوب[81]، وعلى هذا النحو، سيكون من غير المعقول وغير العادل معاقبة الناس على مقاومة الاحتلال.

وبالمثل، في قضية هانس ألبين راوتر، أشارت المحكمة الخاصة في لاهاي إلى أن "سلطة الاحتلال تمارس فقط سلطة فعلية وليست شرعية، وبالتالي فإن سكان الأراضي المحتلة بشكل عام ليسوا ملزمين أخلاقياً أو قانونياً بطاعتها. كما يترتب على ذلك أن *مقاومة العدو في الأراضي المحتلة يمكن أن تكون*

---

[76] "وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". قرار الجمعية العامة رقم ES-14/10 (2003) 12 ديسمبر 2003، الديباجة

[77] ريتشارد باكستر "واجب الطاعة للمحتل المحارب" (1950) 23 الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي 252، الصفحة 258.

[78] المصدر نفسه

[79] تعاقب الأوامر العسكرية الفلسطينيين بشكل مفرط لعدم إظهار الولاء لدولة إسرائيل، وهو ما يتعارض مع قواعد لاهاي، ولممارسة حقهم في المقاومة. التقارير السنوية الصادرة عن جمعية دعم الأسير وحقوق الإنسان (الضمير) متاحة على: https://www.addameer.org/ar/publications/annual-violations-reports تم الوصول بتاريخ 22 يونيو 2023

[80] المصدر نفسه، 259

[81] المصدر نفسه، 258

سلاحاً مسموحاً به" (التأكيد مضاف)[82]. وبالمثل، في حالة احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا، أكدت الجمعية العامة من جديد "شرعية كفاحهم بكل الوسائل ضد احتلال أفريقيا الجنوبية *غير الشرعي* لبلدهم" (التأكيد مضاف).[83]

في غضون ذلك، أصر المندوب البريطاني في مؤتمر لاهاي على "حق سكان البلدان المعرضة للغزو في القيام بواجبهم - إظهار المعارضة الوطنية للدخلاء بكل الوسائل المسموح بها"[84]. بينما أعرب دبلوماسي بلجيكي لاحقًا عن أنه:

> إذا كان المواطنون سيُعاقبون فقط لأنهم خاطروا بحياتهم من أجل الدفاع عن بلدهم في مكان حيث يُفترض أنه سيتم إطلاق النار عليهم، ليجدوا المادة من المعاهدة، التي وقّعتها حكومتهم، قد حكمت عليهم بالموت مسبقاً."[85]

وفي المؤتمر الذي أفضى إلى اعتماد اتفاقيات جنيف، طالب المندوب الدنماركي بأن يشير التقرير الرسمي للجنة الخاصة الثانية (التي تناولت مسألة وضع أسرى الحرب) إلى حقيقة أن المادة 4 "لا ينبغي أن تَفسر بطريقة تحرم الأشخاص غير المشمولين بأحكام... من حقهم في الدفاع عن النفس ضد الأعمال غير المشروعة[86]". بل إنه تم تقديم تعديل لمنح وضع أسير الحرب للمدنيين الذين يقومون بأفعالٍ دفاعًا عن النفس، أو يشاركون في الدفاع عن وطنهم ضد العدوان أو الاحتلال غير القانوني.[87]

وتؤكد ممارسات الدول شرعية هذه المقاومة في مواجهة الهيمنة الأجنبية التي تفتقر إلى أساس قانوني صحيح، ويتجلى الأمر في رد فعل الدول على الاحتلال السوفييتي لدول البلطيق (1944-1956)، والذي كان يُنظر إليه إلى حد كبير على أنه غير قانوني.[88] وقد اعترف البرلمان الأوروبي بـ "الكفاح المستمر لمدة ثماني سنوات والمقاومة المسلحة للإستونيين واللاتفيين والليتواني‌ين الذين يناضلون من أجل

---

[82] المحكمة الخاصة في لاهاي، محكمة التمييز الخاصة "قضية هانز ألبين راوتر" (12 يناير 1949) 127. انظر أيضًا القضية رقم 36، محاكمة جيرهارد فريدريش إرنست فليش، oberregierungsrat frosting lagmannsrett،ss obe sturmbannführer (1946) والمحكمة العليا محكمة النرويج (فبراير، 1948) ص 115 حيث أشارت المحكمة إلى أن حرب العصابات لا تتعارض مع القانون الدولي.

[83] قرار الجمعية العامة 3111 (1973) 3111/UN Doc. A/RES,، الفقرة 1

[84] جيمس براون سكوت ومؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، قسم القانون الدولي، وقائع مؤتمرات لاهاي للسلام: ترجمة النصوص الأصلية (مطبعة جامعة أكسفورد، 1920)، الصفحة 550؛ مقتبس في فيديريك ميجريت، "عظمة ورفض فكرة المقاومة للاحتلال: تأملات في اقتراح مشروعية التمردات" (2009) المجلة البلجيكية للقانون الدولي.

[85] نقلا عن المرجع نفسه. ميجريت.

[86] جان بيكتيه، "اتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949. تعليق" (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1952). تم اضافة التأكيدات.

[87] المصدر نفسه

[88] في 22 أغسطس 1996، اعتمد برلمان لاتفيا إعلان احتلال لاتفيا. ووصف الإعلان ضم أراضي لاتفيا من قبل الاتحاد السوفييتي في عام 1940 بأنه "احتلال عسكري" و"دمج غير قانوني". المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "قضية كونونوف ضد لاتفيا" (الطلب رقم 36376/04)

حريتهم"[89]. وبالمثل، تحتفل دولة بولندا بذكرى انتفاضة غيتو وارسو كل عام في 19 أبريل، حيث قاومت الجالية اليهودية بشكل جماعي الغزو الألماني لبولندا.[90]

5- التبعات القانونية للاعتراف بشرعية مقاومة الشعب الفلسطيني ضد قوة احتلال غير شرعية

إن إسرائيل والدول الأخرى ملزمون بعدم اضطهاد الفلسطينيين بسبب مقاومتهم المشروعة، وحماية حق الفلسطينيين في المقاومة. وللتذكير، فقد أكدت الدول ذلك في إعلان العلاقات الودية، حيث ينص الإعلان:

> على كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يتم فيه حرمان الشعوب المشار إليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والإستقلال.[91]

وبشكل مشابه، ينص قرار الجمعية العامة رقم 70/30 على أنها:

> تناشد جميع الدول، ان تعترف عملا بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتصلة بالموضوع، بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم المساعدة المعنوية والمادية وأية مساعدة أخرى لجميع الشعوب المكافحة في سبيل الممارسة التامة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال[92]

وبالإشارة بشكل خاص إلى فلسطين، ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960 أنها " تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين، ولا سيما شعوب اقريقيا والشعب الفلسطيني"[93].

---

[89] 1982-1983 وثيقة البرلمان الأوروبي. (رقم 7.908) 432-33 (1983).

[90] لجنة القضاء على التميز العنصري، الملاحظات الختامية (3 سبتمبر/أيلول 2019)، وثيقة الأمم المتحدة. CERD/C/SR.2742، الفقرة. 2؛ لجنة حقوق الإنسان، الجلسة 808، 14 مايو/أيار 1964، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/sR.808، صفحة 5

[91] قرار الجمعية العامة رقم 2625 (1970)، 24 اكتوبر 1970. .(XXV)2625/RES/A/Doc. UN

[92] قرار الجمعية العامة 3070 (1973)، 30 نوفمبر 1973. 3070/A/RES

[93] قرار الجمعية العامة 130/45 (1990)، 14 ديسمبر 1990، . 130/45/A/RES, الفقرة 6: اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

وقد تم التأكيد على هذا الموقف أيضًا في عام 1977 في القرار رقم 14/32 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يلي:

> تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الإستعمارية والقهر والإحتلال الاجنبيين، ولا سيما شعوب افريقيا *والشعب الفلسطيني* (تم اضافة التأكيدات)[94]

أ. مسؤولية الدول الثالثة في حماية التعبير القانوني عن تقرير المصير للفلسطينيين

يؤكد هذا على الواجب الدولي للدول الثالثة بأن تحمي حق حرية التعبير المشروعة للشعب الفلسطيني والحلفاء الذين يطالبون بحق الفلسطينيين في تقرير المصير[95]. علاوة على ذلك، فإنه يستلزم واجبًا فعليًا إدانة السياسات العنصرية التي تستخدمها دولة الاحتلال كسلاح لنزع الشرعية عن حق الشعب في تقرير مصيره..

أحد هذه الإساءات كانت من خلال اعتماد تعريف معاداة السامية الذي أقره التحالف الدولي لإحياء ذكرى المحرقة (IHRA)، والذي يوسع مفهوم معاداة السامية ليشمل أي انتقاد لدولة إسرائيل[96]. وكما أكدت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية ، فقد تم إساءة استخدام هذا التعريف كوسيلة لاضطهاد التعبير المشروع عن تقرير المصير الفلسطيني[97]. إن السبب وراء الخلط بين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال غير القانوني وأعمال معاداة السامية، والمدفوع بأهداف سياسية، هو تجريد الشعب الفلسطيني من إنسانيته.

---

[94] قرار الجمعية العامة 14/32 (1990). 7 نوفمبر 1990، 14/32/A/RES، الفقرة 8: اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

[95] وفي هذا الصدد، قامت العديد من الدول بقمع المظاهرات المشروعة التي تطالب بتطبيق القانون الدولي واحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ومن الأمثلة على ذلك فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة.

[96] "معاداة السامية هي تصور معين لليهود، والذي يمكن التعبير عنه على أنه كراهية لليهود. إن المظاهر الخطابية والمادية لمعاداة السامية موجهة نحو الأفراد اليهود أو غير اليهود و/أو ممتلكاتهم، وتجاه مؤسسات المجتمع اليهودي والمرافق الدينية". "لتوجيه التحالف الدولي لإحياء ذكرى الهولوكوست في عمله، قد تكون الأمثلة التالية بمثابة أمثلة توضيحية: قد تشمل المظاهر استهداف دولة إسرائيل، التي يُنظر إليها على أنها جماعة يهودية. ومع ذلك، فإن انتقاد إسرائيل المشابه لتلك الموجهة ضد أي دولة أخرى لا يمكن اعتباره معاداة للسامية". ويستمر التعريف في تقديم أحد عشر مثالاً على معاداة السامية، سبعة منها تتعلق بدولة إسرائيل.

[97] قرار الجمعية العامة رقم 521 (2022)، المؤرخ في 7 اكتوبر 2022. A /.512/77 الفقرا 71-79

ب. واجب إسرائيل عدم قمع أو اضطهاد التعبير المشروع عن تقرير المصير

بالنسبة لإسرائيل، فإن الاعتراف بشرعية مقاومة الشعب الفلسطيني بكل الوسائل المتاحة، يفرض واجب عدم قمع التعبير القانوني عن تقرير المصير، وعدم اضطهاد الفلسطينيين بسبب هذا التعبير عن طريق القتل خارج نطاق القضاء، أو السجن، أو التهجير القسري، أو العقوبات الجماعية وغيرها من الوسائل. وأي أعمال مقاومة، بما في ذلك الإضرابات والاحتجاجات السلمية والمقاومة المسلحة، يجب تقييمها في سياق المطالبة الجماعية الأكبر بتقرير المصير في محكمة تحترم سيادة القانون.

يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية[98]. وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (XXIX) بشأن تعريف العدوان، أعربت الدول الأعضاء عن "أن واجب الدول عدم استخدام القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، أو الإخلال بالسلامة الإقليمية"[99]. كما تمت الإشارة إلى ذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان:

"يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب المستقلة، لتمكنيها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاسنتقلال التام، وتُحترم سلامتها الإقليمية"[100]

وبالمثل، طالب إعلان الجمعية العامة لعام 1970 بشأن تعزيز الأمن الدولي:

جميع الدول أن تمتنع عن إتيان اي عمل قسري أو غيره يحرم الشعوب، وبخاصة تلك التي لا تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو لغيره من أشكال السيطرة الخارجية، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية إلى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقا للميثاق وتحقيقا لأهداف قرار الجمعية العامة 1514 (الدورة 15) المتخذ في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، وأن تقدم المساعدة الى الأمم المتحدة وكذلك، وفقا للميثاق، الى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الإسراع بإزالة الاستعمار وكل شكل آخر من أشكال السيطرة الخارجية[101]

---

[98] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة. 45

[99] قرار الجمعية العامة 3314 (1974)، 14 ديسمبر 1974، , UN Doc. A/RES/3314(XXIX) الفقرة 6

[100] قرار الجمعية العامة رقم 1514 (1960)، .UN Doc. A/RES/1514(XV)

[101] قرار الجمعية العامة 2734 (1970)، 16 ديسمبر 1970، .UN Doc. A/RES/2734(XXV)

تم التأكيد على هذا الالتزام في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تنص على أن إحدى جرائم الفصل العنصري هي "اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري".[102]

ج. لا يجوز لإسرائيل أن تتذرع بالدفاع عن النفس ضد المقاومة المشروعة للشعب تعبيراً عن تقرير المصير كأساس يقتضي أو يبرر ارتكابها انتهاكات للقانون الدولي

لقد ثبت أن إسرائيل انتهكت بشكل منهجي واجبها في احترام التعبير عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ولجأت إلى القمع العسكري، حيث تكثفت الانتهاكات التي أدت إلى أعمال المقاومة. وتشمل الأمثلة البارزة القمع العنيف للانتفاضة الأولى (1987-1993)،[103] والانتفاضة الثانية (2000-2005)[104]، ومسيرة العودة الكبرى في غزة (2018-2019)،[105] ومؤخراً، انتفاضات مايو/أيار 2021[106]. وشملت أشكال القمع الراسخة التدابير الانتقامية غير القانونية المتمثلة في التهجير القسري والسجن.[107]

ولا يمكن التذرع بحق الدفاع عن النفس في سياق احتلال غير قانوني ضد المقاومة المشروعة للشعب تعبيرا عن تقرير المصير. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف في فتوى الجدار حيث أعلنت أنه:

---

[102] الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة 2 الفقرة (و)

[103] هيومن رايتس ووتش، "الجيش الإسرائيلي وسياسات الانتفاضة التي تساهم في عمليات القتل" (1990)، https://www.hrw.org/legacy/campaigns/israel/intifada-intro.htm تم الوصول إليه في 7 مايو/أيار 2023.

[104] عدالة، "الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الانتفاضة الثانية" (2002)، https://www.adalah.org/en/content/view/7854 تم الوصول إليه في 7 مايو/أيار 2023.

[105] وجدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة أن إسرائيل ردت بشكل غير متناسب وبطريقة انتهكت حق الفلسطينيين في الحياة والحق في حرية التعبير: مجلس حقوق الإنسان، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن "الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة" (2019)، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/40/74، الفقرات. 93-101.

[106] منظمة العفو الدولية، "الشرطة الإسرائيلية استهدفت الفلسطينيين باعتقالات تمييزية وتعذيب واستعمال قوة غير قانونية" (2021)، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/06/israeli-police-targeted-palestinians-with-الاعتقالات التمييزية والتعذيب والقوة غير القانونية/ تم الوصول إليها في 7 مايو 2023.

[107] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، المادة 33 التي تحظر استخدام العقاب الجماعي أو أي إجراء آخر للترهيب.
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977)، المادة 20 والمادة 51 (6)
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 146 من القانون الدولي الإنساني العرفي
المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب" (2014)

وتشير المحكمة أيضًا إلى أن إسرائيل تمارس سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن التهديد الذي تعتبره مبررًا لبناء الجدار، كما ذكرت إسرائيل نفسها، ينبع من داخل تلك الأرض وليس خارجها.[108]

وعلى هذا النحو، لا يمكن الاحتجاج بالمادة 51 عندما ينبع التهديد من داخل الأراضي المحتلة.

الخاتمة:

تكرس مبادئ القانون الدولي المساواة والكرامة الإنسانية لجميع الشعوب، وعندما نواجه حالة خطيرة من عدم الشرعية دون أن يلتفت لها المجتمع الدولي، فمن المعقول أن يقوم الشعب بالمقاومة. وقد سعت دول وعلماء الجنوب العالمي إلى تأكيد هذا الحق في القرن الماضي، معتبرين أن تقرير المصير والمقاومة هما وجهان لعملة واحدة.

بعد أن عاشت تحت الهيمنة والإخضاع الأجنبي لأكثر من 75 عامًا، أصبحت المقاومة جزءًا لا يتجزأ من الهوية الفلسطينية. وفي أعقاب اتفاقيات أوسلو للسلام، التي تعتبر الآن باطلة بشكل عام[109]، تم فصل القضية الفلسطينية ببطء عن تقرير المصير وتم تأطيرها كقضية إنسانية. ضمن هذا الإطار، تم فصل أعمال المقاومة عن سياقها وتم تحريفها، مما أدى في النهاية إلى حرمان الفلسطينيين من حقهم في السعي لتحقيق المساواة والكرامة الإنسانية في ظل تذبذب دولي واضح. ويعكس هذا التذبذب مصلحة دولة ثالثة ويسهل إطالة أمد عدم الشرعية، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى حرمان الفلسطينيين من حقهم في المساواة والكرامة الإنسانية.

[108] العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى [2005] محكمة العدل الدولية (ICJ Rep 136)، الصفحة 139.

[109] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز A/77/356/UN Doc. (21 سبتمبر 2022)